

تاريخ الإنشاء 21/11/2024

رقم الفتوى #28253

الزواج المنقطع

السؤال :

السلام عليكم
تزوجت زواجا مؤقتاً من أول شهر رمضان ، والمدة كانت 6 أشهر ، والآن أريد إنهاء هذا الزواج
وباقٍ من المدة شهرين والزوج مسافر ، هل يجوز إنهاء عقد الزواج المؤقت عن طريق الهاتف
، بأن يتصل بمكالمة صوتية ويقول لي : وهبتك المدة المتبقية من العقد المؤقت فيما بيننا ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز ذلك ، وينتهي به عقد الزواج في الفرض المذكور .